

لم تر راسه بمخيط او غيره مما يد في العاده ساترا فلا
يضرب مستظلا بالخل ويحل عدل وزئيل ونحو
ذلك وليس له ان يزر رجاها ولا ان يعقد ولا ان يخله
بخلال ولا ان يربطها في طرفه ثم يربطه بالطرف
الاخر وله عقد الاثر وسد حيط عليه الثاني
بحرم بعد الاصل الطيب في الثوب والبدن
والاثر كالمسك والكاخور والزعفران وشم الورد
والنفسج والبلوف وكل شئ موم وطيب وحرم
رش ما الورد وما الزهر وكل ذلك الدهن الطيب
بحرم شبهه ودهن جميع بدنه به كدهن
الورد والنفسج وما اشبه ذلك وان كان غير
طيب كزيت وسيرج ونحوه حرم الطيب الدهن
به لحيته ورأسه الا ان يكون اصلع ولا يحرم شبهه ودهن
جميع بدنه به وبحرم عليه اكل طعام فيه طيب طاهر
طعمه او يحكم كاحدها الورد ولون الزعفران
وطعمه وطلع العنبر فاجوارش وجم ذوالعرف
والخل الطيبين الثالث بحرم حلق
شعره ونقعه ولو بعض شعره تقصير اسن

السن

راسه وابطه وعانته وشاربه وسائر جسده
اظفاره ولو بعض ظفر فاذا انطيب ولبس وحلق
ثلاث شعرت او قلم ثلاثة اظفار او باشر في ما دون
الفرج بشهوة او ادهن لزمه شاة وهو مخبر بين
ذبحها وبين ان يطعم ثلاثة اصع لكل سكر نصف
صاع وبين صوم ثلاثة ايام فان علم انه ان يفرج
لحيته او يخلها انتشف منها شعر حرم ذلك
فلو خلل او غسل وجهه فرى في كفه شعرا وعلم انه
هو الذي تنفه حين غسل او خلل لزمه الفدية وان
علم انه كان قد انتشف بنفسه او لم يعلم هذا اوله
فان كان فلا يشي عليه فانه يحتاج على حلق الشعر بمرض
او حرا او لثرت قل او احتاج اليبس المحيط بالمرء والبرد او الى
تغطية الراس فله ذلك ويقضى السابع بجماع
في الفرج والمباشره بما دون الفرج بشهوة كالقبلة
والمعانته واللبس بشهوة فان جامع عدا في العمرة
قبل فرغها او في الحج قبل التحلل الاول فسد نسكه
ويجب عليه اتمامه كما كان يتمه لو لم يقسم